فهو محمول لا سلاح انتهى والاول اظهر قوله ومركوب
اي الذي يقاتل عليه او يمسك عنانه وهو يقاتل راجلا لانه
تابع له قوله لا حقيبة وهو وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل
على حقو البعير والمراد هنا اعم ليشمل المشد ونحوه على الفرس
قوله واختار السبكي انه ياخذها بما فيها ولا جنيبته اي الماسور
ولا بدله اي فداءه فلا حق له فيهما بل هما للمسلمين
اذ لا يسميان سلبا قوله ثم يخمس ولو شرط الامام للجيش ان
لا يخمس عليهم الغنيمة فالشرط باطل ووجب تخميسها
قوله لمن فعل ما ينكي الحربيين زائدا على ما يفعله الجيش
قوله للغانمين فيه تلويح بمخالفة ابي حنيفة من تخيير الامام
بين قسمتها على الغانمين ووقفها قوله كاجير اي اجارة
عين اما اجير الذمة فيعطى وان لم يقاتل لامكان التزامه
ممن يعمل عنه ويتفرغ للجهاد واما المسلم اذا استوجر
للجهاد فلا اجرة له لفساد اجارته قال البغوي ولا رضخ له
وان قاتل لاعراضه عنه بالاجارة اي وكلام الرافعي يقتضي
ترجيحه قوله ولو متحيزا الى فئة فان انحرف للقتال
او تحيز الى فئة قريبة استحق ويصدق بيمينه اذا ادعى
التحيز او التحرف قوله لا مخذل وهو من يكثر الاراجيف
ويكسر قلوب الناس قوله والفرس تابع فجاز بقاء سهمه
للمتبوع

للمتبوع فرع الجيش الغازي اي الذي دخل دار
الحرب والتي سراياه التي بعثها الامام او الامير من
دار الحرب بان كان فيها اشتركا فيما غنمه كل منهم وان اختلفت
الجهات وبعدت خلافا فالجمع اما بعثه سرايا لدار الحرب
فلكل غنمها الا ان تعاونوا واتحد اميرهم والجهة قوله
الا الفرس فان غصبه لا ممن حضر اما المغصوب
من الحاضر فالسهم له اذا لم تختر ازالة يده فصار كما
لو كان معه ولم يقاتل عليه وقضيته انه من استاجر
او استعار من حاضر استحق دون مالكه لاختياره
ازالة يده بالاجارة او الاعارة وشمل كلامه ما لو قاتل
في ماء او حصن لانه قد يحتاج للركوب وبه يعلم ان
محله ان قرب من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب
ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل
منهما سهم فرس او لا يعطيان لهما شيئا او يعطيانه
مناصفة اوجه قال النووي لعل الثالث اصحها وصححه
السبكي فلو ركباه ففيه وجه رابع قال النووي
انه حسن واختاره ابن كج وهو انه اذا كان
يصلح للكر والفر مع ركوبهما فلهما اربعة اسهم
والا فسهمان قوله ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)